إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة الشراكات

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

رقم الإصدار 1- 26 | تاريخ الإصدار 2026/01/01م

سياسة الشراكات

الفصل الأول: الأحكام العامة

مادة (1): المقدمة

انطلاقًا من رسالة الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (إشراق)، ومواءمةً مع رؤية المملكة 2030 وبرنامج التحول الوطني، وإيمانًا بأهمية الشراكات كأداة استراتيجية لتعظيم الأثر التنموي واستدامة الموارد، تُنظم هذه السياسة الإطار الحاكم لعقد وإدارة الشراكات مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية والأفراد، بما يضمن مأسسة العمل، وحسن إدارة العلاقات، وتحقيق المصالح المشتركة، وحماية الجمعية نظاميًا وماليًا وسمعويًا.

مادة (2): الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم وتوحيد آليات بناء وإدارة الشراكات في الجمعية.
2. ضمان توافق الشراكات مع الأهداف الاستراتيجية والبرامج المعتمدة.
3. تعزيز الشفافية والحوكمة في جميع مراحل الشراكة.
4. تعظيم الاستفادة من موارد الشركاء المالية والعينية والمعرفية.
5. تنويع مصادر الدخل ودعم الاستدامة المالية.
6. إدارة مخاطر الشراكات والحد من تعارض المصالح.
7. رفع كفاءة المتابعة والتقييم وقياس الأثر.

مادة (3): المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
2. قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. اللائحة الأساسية لجمعية إشراق.
4. اللائحة المالية ودليل الإجراءات المالية.
5. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.
6. سياسة تعارض المصالح.
7. سياسة الإعلام والاتصال وسياسة العلاقات العامة.
8. سياسة الرقابة والإشراف.

مادة (4): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. مجلس الإدارة ولجانه.
2. الإدارة التنفيذية.
3. وحدة/إدارة الشراكات.
4. جميع الإدارات والأقسام ذات العلاقة.

5. الشركاء الحاليين والمحتملين.

مادة (5): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1. **الجمعية**: الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (إشراق)، المشهرة رسميًا، والخاضعة لإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. **الشراكة**: علاقة تعاونية منظمة ومحددة المدة أو الغرض، تُنشأ بموجب اتفاق مكتوب بين الجمعية وطرف أو أكثر، تهدف إلى تحقيق منفعة متبادلة أو أثر اجتماعي أو تنموي مشترك، دون أن يترتب عليها اندماج أو تبعية قانونية.
3. **اتفاقية الشراكة**: وثيقة تعاقدية رسمية مكتوبة تُبرم بين الجمعية والشريك، تُحدد فيها أهداف الشراكة ونطاقها ومدتها والتزامات وحقوق كل طرف، وآليات التنفيذ والمتابعة والإنهاء، وتخضع لاعتماد صاحب الصلاحية وفق الأنظمة المعتمدة.
4. **مذكرة التفاهم**: وثيقة تمهيدية غير ملزمة ماليًا في الأصل، تُستخدم لتحديد مجالات التعاون المقترحة وأطر التنسيق بين الجمعية والطرف الآخر، وقد تسبق توقيع اتفاقية شراكة تفصيلية.
5. **الشريك**: أي شخص طبيعي أو اعتباري من القطاع الحكومي أو الخاص أو غير الربحي أو الأفراد، يتم التعاقد أو التعاون معه لتنفيذ شراكة مع الجمعية وفق أحكام هذه السياسة.
6. **الجهات المانحة**: الجهات أو الأفراد الذين يقدمون دعمًا ماليًا أو عينيًا أو خدميًا أو تقنيًا للجمعية في إطار شراكة أو اتفاقية معتمدة، دون أن يكون لهم حق الإدارة أو التدخل في قرارات الجمعية.
7. **القطاع الحكومي**: الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو التابعة للدولة التي يتم التعاون معها في إطار شراكات تخدم أهداف الجمعية أو برامجها.
8. **القطاع الخاص**: الشركات والمؤسسات الربحية، بما في ذلك البنوك وشركات التأمين والمنشآت التجارية والصناعية، التي يتم التعاون معها في إطار المسؤولية الاجتماعية أو الشراكات التنموية أو التشغيلية.
9. **القطاع غير الربحي**: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأوقاف والكيانات غير الهادفة للربح التي يتم التعاون معها لتحقيق أهداف مشتركة.
10. **الأفراد**: الأشخاص الطبيعيون من رجال الأعمال أو الداعمين أو المتطوعين أو الخبراء الذين يبرمون شراكات أو اتفاقيات تعاون مع الجمعية وفق الأنظمة.
11. **وحدة الشراكات**: الوحدة التنظيمية المختصة في الجمعية بتخطيط وبناء وإدارة ومتابعة وتقييم الشراكات، وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
12. **صاحب الصلاحية**: الشخص أو الجهة المخولة نظامًا باعتماد الشراكات أو الاتفاقيات أو إنهائها، وفق لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
13. **تعارض المصالح**: أي حالة يكون فيها لمصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تأثير فعلي أو محتمل على موضوعية قرار أو إجراء متعلق بالشراكات، ويخضع ذلك لأحكام سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للشراكات

مادة (6): وحدة الشراكات

1. تُنشأ وحدة الشراكات ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية.
2. تتبع إداريًا إدارة الاتصال المؤسسي، وتعمل بتنسيق مباشر مع الإدارة التنفيذية.
3. تتولى الوحدة تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم الشراكات.

مادة (7): اختصاصات وحدة الشراكات

تختص وحدة الشراكات بما يلي:

1. حصر احتياجات الإدارات من الشراكات وترتيبها حسب الأولوية.
2. بناء قاعدة بيانات محدثة للشركاء.
3. دراسة وتحليل الشركاء المحتملين.
4. إعداد مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. متابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
6. إعداد تقارير دورية عن أداء الشراكات وقياس أثرها.

الفصل الثالث: أنواع وتصنيف الشراكات

مادة (8): تصنيف الشراكات

تصنف الشراكات في الجمعية إلى:

1. شراكات استراتيجية (على مستوى المؤسسة).
2. شراكات تشغيلية/تنفيذية.
3. شراكات مالية أو تمويلية.
4. شراكات عينية أو خدمية.
5. شراكات معرفية وبحثية وتدريبية.
6. شراكات إعلامية وتسويقية.

مادة (9): الفئات المستهدفة بالشراكات

تشمل الفئات المستهدفة:

1. القطاع الحكومي.
2. القطاع الخاص (بما في ذلك البنوك وشركات التأمين).
3. القطاع غير الربحي والجهات المانحة.
4. رجال الأعمال والأفراد.
5. المراكز والمجمعات التجارية.

الفصل الرابع: معايير ومقومات الشراكات

مادة (10): مقومات نجاح الشراكات

تقوم الشراكات على المقومات التالية:

1. توافق الشراكة مع رسالة وأهداف الجمعية.
2. وجود قيمة مضافة حقيقية للمستفيدين.
3. كفاءة الشريك وسمعته المؤسسية.
4. وضوح الأدوار والمسؤوليات.
5. الالتزام بالحوكمة والشفافية.

مادة (11): معايير اختيار الشركاء

يراعى عند اختيار الشريك:

1. الارتباط بأهداف الجمعية الاستراتيجية.
2. التوافق مع سياسات المسؤولية المجتمعية.
3. مستوى العائد المالي أو الخدمي أو المعرفي.
4. القدرة على الالتزام والاستدامة.
5. عدم وجود تعارض مصالح.

الفصل الخامس: مراحل وإجراءات بناء الشراكة

مادة (12): مراحل تكوين الشراكة

تمر الشراكة بالمراحل التالية:

1. مرحلة التخطيط وتحديد الاحتياج.
2. مرحلة الاختيار ودراسة الشريك.
3. مرحلة التفاوض.
4. مرحلة التعاقد والتوثيق.
5. مرحلة التنفيذ والمتابعة.
6. مرحلة التقييم وقياس الأثر.
7. مرحلة الإنهاء أو التجديد.

مادة (13): الإجراءات التعاقدية

1. تبدأ الشراكة بمذكرة تفاهم عند الحاجة.
2. تُبرم اتفاقية شراكة تفصيلية قبل التنفيذ.
3. تخضع الاتفاقيات لمراجعة الإدارة المختصة والمالية.
4. تعتمد الاتفاقيات وفق لائحة الصلاحيات.

الفصل السادس: إدارة الشراكة والمتابعة

مادة (14): إدارة الشراكات

1. تُدار كل شراكة وفق خطة عمل معتمدة.
2. يحدد مسؤول اتصال من كل طرف.
3. توثق الاجتماعات والمراسلات.

مادة (15): قياس الأداء والأثر

1. تلتزم الجمعية بقياس أثر الشراكات دوريًا.
2. تستخدم نماذج تقييم معتمدة.
3. تُرفع نتائج التقييم للإدارة التنفيذية.

الفصل السابع: إنهاء الشراكات

مادة (16): إنهاء الشراكة

يجوز إنهاء الشراكة في الحالات التالية:

1. انتهاء مدة الاتفاقية.
2. الإخلال بالالتزامات.
3. عدم تحقق الأهداف.
4. اتفاق الطرفين.

مادة (17): إجراءات الإنهاء

1. إعداد تقرير مفصل عن الشراكة.
2. إشعار الشريك رسميًا.
3. توثيق الإنهاء وحفظ المستندات.
4. إعداد تقرير الدروس المستفادة.

الفصل الثامن: الحوكمة والمساءلة

مادة (18): تعارض المصالح

تخضع جميع الشراكات لأحكام سياسة تعارض المصالح المعتمدة، ويجب الإفصاح عن أي تعارض فعلي أو محتمل.

مادة (19): الرقابة والمراجعة

1. تخضع الشراكات للرقابة الداخلية والمراجعة.
2. يحق للجنة المراجعة الاطلاع على الاتفاقيات.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

مادة (20): التحديث والمراجعة

تراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.

مادة (21): النفاذ

يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغى كل ما يتعارض معها من سياسات سابقة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الشركات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2026-2) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ.